محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

التمييز الأول : -

المميـــــــــز :

المميز ضـــــده : الحق العام .

lawpedia.jo

التمييز الثاني : -

المميـــــــــز : نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــــده :

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/٤٢١) فصل ٢٠٠٧/١١/١٥ القاضي بما يلي : -

١- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بحـــدود المـــادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة بحق المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وعملاً بالمادة (٢/٣٢٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتيـــــن (٣٢٦و٧٠) عقوبات بوصفها المعدل .

وعطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونصـــف والرســـوم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، مع مراعاة مصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي : -</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى باعتماد بينات النيابة حيث أن هذه البينات غير متساندة وغير متطابقة بدلالة أنها اعتمدت على شهادة شاهد لمصلحة متهم ولم تعتمدها لمصلحة المتهم "المميز" الآخر .

٢- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى باعتماد التقرير الطبي المنظم من قبل طبيب كان ضمن دورة تدريبية في الأردن على أعمال الطب الشرعي وهو غير أردني وسعودي الجنسية وليس طبيب حكومة معتمد وذلك ثابت من كتاب رئيس قسم الطب الشرعي/ إقليم الشمال والمبرز في الدعوى .

٣- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بإبراز هذا التقرير والاعتماد عليه بحكمها المميز دون مناقشـــته من قبل المميز مما حرمه حقه في ذلك وكذلك أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلـــب وكيل المميز القاضي بطلب طبيب شرعي كخبير لمناقشته بما ورد في التقرير الطبـــي ، حيث هذا التقرير الطبي جاء ناقصاً ولم يحدد الإصابة التي شكلت خطورة على حياة المجني عليه وقد جاء هذا التقرير غامضاً وتشوبه الجهالة .

١٠-أخطـــأت المحكمـــة بالحكم على المميز بجنحة الإيذاء بالنسبة للمجني عليه حـــيث ثبت بأن المميز وحسب أقوال الشاهد أفاد بأن المميز قـــام بضـــرب بالسكين ولكنه لم يشاهد دم ولا يعرف أين ضربه بالسكين وقت الحـــادث ولكنه عرف أنه ضربه بالسكين من الناس بعد حوالي أربعة أيام ويضيف ولكن لم يشاهده يضربه .

١١-أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم اســـتبعاد أقوال شهود النيابة كل من المجني عليهما وكذلك شاهد النيابة بالنسبة إلى المتهم "المميز" وذلك لوجـــود التناقض الواضح والكبير فيما بينها وحتى بين الإفادة الواحدة وقد تم الإشارة إلى ذلك في مرافعة وكيل المميز .

lawpedia.jo

١٢-وبالتـــناوب فـــالحكم المميز مستوجب للنقض لوجود التناقضات الواضحة والجوهرية والمؤثـــرة في أقوال شهود النيابة الأمر الذي يعيب الحكم المميز ويجعله مستوجب النقض ابتداءً .

١٣-أخطـــأت المحكمة برفضهـــــا طلب وكيل المميز في جلسة يوم الاثنين الموافـــق ٢٠٠٦/٦/١٢ وذلـــك بـــتحويل المميز إلى المدعي العام المختص بصفته مشتكياً في هذه الدعـــوى كـــونه احتصل على تقرير طبي أولي وقت المشاجرة وتم ضبط أقواله الشرطية كمشـــتكي حـــيث ســـهت النيابة عن اعتباره مشتكياً في هذه القضيـــة مما يستوجب نقض القرار .

١٤-أخطأت المحكمة حين قالت بأن ضميرها قد ارتاح لأقوال شاهد النيابة حيث أن أقواله لا تتفق مع ما جاء في بينات الدعوى بل أنها تتناقض معها في أمور كثيرة جوهرية مما يستوجب نقض القرار المميز .

١٥-ولما قد تراه محكمتكم من أسباب قانونية موجبة للنقض .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي : -

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالمميز ضده إذ أن الأفعال التي قارفها تشكل الجناية المسندة إليه .

٢- لـــم تـــناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تطبق أيضاً القانون على الأفعال التي قارفها المميز ضده .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

- **لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وعدم قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .**

- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايـــتها قـــبول التمييـــزين شكلاً وقبول التمييز الأول المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .**

- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضـــية الجنائـــية علـــى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى مـــبدياً أن الحكـــم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتســـبيباً وعقوبةً ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .**

الـــقـــــــــــــرار

بالتدقـــيـــق والمداولـــــة قانـــوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين كل من : -

-١

-٢

lawpedia.jo

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن الجرائم التالية : -

١- جـــناية الشـــروع بالقـــتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٨و٧٠و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٣- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) بالنسبة للمتهم الأول

وتـــتلخص وقائـــع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه في صباح يوم ٢٠٠٥/٥/٢٦ حصـــل خلاف بين المجني عليه وبـــين المتهم الذي كان يعمل في مطعم في منطقة المزار الشمالي بخصوص مأكـــولات اشتراها المجني عليه من المطعم ، وقد حصل ذلك بحضور المتهم الذي كان بداخل المطعم وبعد ذلك حضر المجني عليه شقيق المجني عليه وغادر المطعم وبقي ليتفاهم مع المتهم وبعدها غادر المجني عليه المطعم وتوجه إلى محله المجاور وبعدها حضر إلى محله المتهم وقال له (بدنا إياك) فـــرافقه إلـــى المطعم ، وفور دخوله قام المتهم بالإمساك به وتثبيته وقام المتهم بضربه بواسطة صحن زجاج على رأسه ، وحاول المجني عليه الفرار إلا أن المتهم الذي كان يحمل سكيناً منعه من ذلك وقام بطعنه بواسطة السكين على كتفه الأيسر كما قام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة سكين على صدره من الخلف من الجهة اليسرى ، بعد ذلك حضر المجني عليه بعد أن سمع صوت شقيقه وهو يصيح وشاهد المتهمان يضربان فقام باللحاق بالمتهم وعند محاولـــته الإمســـاك به قام المتهم بطعنه في فخذه الأيسر بواسطة سكين ولاذ بالفـــرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ، وقد شكلت الإصابة التي تعرض لها المجني علـــيه خطورة على حياته كما استقرت إصابته بتخلف عاهة جزئية دائمة تتمثل في ضـــعف عضـــلي ونقص في الإحساس في الجهة اليمنى من الجسم ، كما احتصل المجني علـــيه علـــى تقرير طبي نهائي خلاصته أن مدة تعطيله أسبوع واحد من تاريخ الإصابة .

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٦/٤٢١) وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعـــــة الدعوى كما خلصت إليها تتلخص : -

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ وبحـــدود الســـاعة العاشرة صباحاً حصل خلاف فيما بين المجني عليهما من جهة والمتهم

lawpedia.jo

من جهة أخرى بخصوص مأكولات اشتراها المجني عليهما من المحل الذي يعمل فيه المتهم في منطقة المزار الشمالي ، وقد احتد الخـــلاف فـــيما بينهم أقدم على أثرها المتهم بطعن المجني عليه بواســـطة سكين على صدره من الخلف من الجهة اليسرى وعلى رأسه وطعنتـــين تحت إبطه وأخرى على كتفه ، ثم هرب بعد ذلك فلحق به المجني عليه فقـــام المـــتهم بطعنه بواسطة سكين على فخذه الأيسر ثم ولى هارباً بواسطة بكـــب ، وقد تم إسعاف المجني عليهما ، وقد احتصل المجني عليه على تقرير طبي قضـــائي مفـــاده أن الإصابة التي تعرض لها قد شكلت خطورة على حياته وأن حالته قد اســـتقرت بـــتخلف عاهة جزئية دائمة تمثلت في ضعف عضلي ونقص في الإحساس في الجهـــة اليمنـــى مـــن الجسم ، كما احتصل المجني عليه على تقرير طبي نهائي خلاصـــته أن مدة تعطيله أسبوع واحد من تاريخ الإصابة وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته .

lawpedia.jo

وبتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد بأن ما قام به المتهم من أفعال مادية اتجاه المجني عليه يوم الحادث والتي تمثلت بقيامه بطعنه بواسطة سكين في الصدر من الخلف وتحت إبطـــه وفـــي رأســـه ، مما تسبب له في نزيف دماغي مع تهتك في أغشية الدماغ وعظم الجمجمـــة ، حيث استقرت الحالة على عاهة جزئية دائمة تمثلت في ضعف عضلي ونقص فـــي الإحســـاس فـــي الجهـــة اليمنى من الجسم وأن الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصـــاب كما ورد بالتقرير الطبي القضائي ، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تـــدل دلالة أكيدة وقاطعة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدلـــيل استخدامه لأداة قاتلة بطبيعتها السكين وأماكن الإصابة التي تعرض لها المصاب في الصـــدر والـــرأس مـــن الأمـــاكن الخطرة وان طبيعة الإصابة أيضاً كانت خطيرة إلا أنه ولحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة الجاني بها قد حالت دون تحقيق النتيجة وهي الوفاة ، وهـــي الإســـعافات الأولـــية والتداخلات الجراحية التي أجريت للمصاب حالت بعد العناية الإلهية من تحقق الوفاة .

كمـــا تجـــد المحكمة بأن نية المتهم لم تكن مبيتة أو مصمماً عليها من الســـابق وإنما كانت بنت لحظتها وآنية ذلك أن طعنه للمجني عليه كانت آنية على أثر خلافـــه معـــه علـــى موضوع شراء مأكولات من المطعم الذي يعمل فيه حيث تطور ذلك الخـــلاف إلى مشاجرة في حينها أقدم على أثرها بطعن المجني عليه حيث لم تكن تلك

الفترة كافية للتدبر والتروي والتخطيط ، وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم لا تشـــكل جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٨و٧٠و٧٦) عقـــوبات كما ذهبت النيابة العامة بإسنادها وإنما تشكل جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الأمر الذي يستدعي والحالة هذه تعديل وصف التهمة المسندة إلـــيه من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جناية الشـــروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وذلك عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية .

أمـــا بالنســـبة للمتهم وحيث أن المادة (٧٦) عقوبات قد نصـــت علـــى أنـــه ((إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعاً شركاء...)) .

إن البيـــنة التـــي اعـــتمدتها النيابة لإثبات هذه التهمة بحق المتهم هي أقوال المجنـــي علـــيه وابن شقيقته ، وحيث أن المحكمة وبما لها من صـــلاحية وزن البينة وتقديرها أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، فإن محكمتنا لا تطمئن للأخذ بأقوال المجني عليه والشاهد حول واقعة قيام المتهم بطعنه سكيناً في كتفه .

أمـــا فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم نجد بأن قـــيامه بطعن المجني عليهما بواسطة سكين كان يحملها تشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات مما يتعين إدانته بها ، أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات نجد بأن قـــيام المـــتهم بطعـــن المجني عليه في فخذه بواسطة سكين كان يحملها وحصول المصاب على تقرير طبي نهائي مفاده أن مدة التعطيل النهائية اللاحقة به أسبوع من تاريخ الإصابة وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته ، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل ســـائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات مما يتعين معه والحالة هذه إدانته بها .

وبناءً على ذلك وعلى ضوء ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي : -

١- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بحـــدود المـــادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

lawpedia.jo

٤- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة بحق المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وعملاً بالمادة (٢/٣٢٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتيـــــن (٣٢٦و٧٠) عقوبات بوصفها المعدل .

وعطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونصـــف والرســـوم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، مع مراعاة مصادرة الأداة الحادة .

لـــم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكـــــم فطعن فـــيه تمييـــــــزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ .

لـــم يـــرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بقرار براءة المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ رفـــع مســـاعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضـــية لمحكمة التمييز فيما يتعلق بالمتهم المحكوم عليه عملاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد الحكم فيما يتعلق بالمتهم عبد الرحمن .

١- وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى : -

في مواجهة المتهم

وعـــن أســـباب التمييـــز مجتمعة والمنصبة بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق ببراءة المتهم حيث أنها لم تناقش بينة النيابة وقد جاء قرارها مشوباً بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وفـــي ذلك من المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه وله كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى ولا رقابـــة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنها للبينات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة المستمدة منها وكما توصلت إلـــيها ســـائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا يجوز مجادلتها لأن الحكم في القضـــايا الجـــزائية هـــو وجـــدان القاضـــي وفق أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية التـــي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكـــم حســـب قناعـــته الشخصية وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى وجدت من شهادة المجني عليه بأن المتهم علاء لم يقم بضربه أو بضرب شقيقه أثناء المشاجرة كما أكد شاهد الدفاع أن المتهم لم يشترك بالمشاجرة ، كما أنها وجدت أن أقوال المجني علـــيه والشـــاهد قد تناقضت مع التقرير الطبي فاستبعدت أقوال هذين الشاهدين وبالنتيجة قررت إعلان براءته .

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى بصـــفتها محكمة موضوع وهي صاحبة الاختصاص في استثبات جميع أركان الجريمة فإن ثبتت لديها قضت بالتجريم لأن القضاء بالتجريم مشروط بثبوت الفعل .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت البينة مناقشة سليمة وخلصت إلى نتيجة ســـائغة ومقـــبولة وعللت قرارها تعليلاً سليماً لذا تكون هذه الأسباب غيـــر واردة ويتعين ردها .

٢-وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعـــن الســـبب الـــثامن والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لمخالفتها للقانون حيث أن الهيئة التي أصدرت الحكم لم تستمع إلى البينات .

وفـــي ذلـــك ومن الرجوع إلى محاضر القضية الجنائية المعروضة نجد أنه تناوب علـــى نظر هذه القضية عدة هيئات وأن الهيئة الأخيرة والتي أصدرت الحكم المطعون فيه قـــد نظـــرت هـــذه القضية عدة جلسات بعد أن تلت الإجراءات السابقة وهي التي رفعت القضـــية للتدقـــيق وأصدرت قرارها وفقاً لأحكام المادتين (١٥٨و١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، لذا يكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده .

وعـــن الســـبب الثالث عشر والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المتهم ، كمشتكي في هذه القضية كونه قد احتصل على تقرير طبي وقت المشاجرة .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى مقيدة بالنظر بالتهم التي ترد بقرار الاتهام ولائحة الاتهام وما دام أن قرار الاتهام ولائحته قد خلتا من إسناد أي تهمة للمشتكي ( ) لذلك يكون ما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــن الســـبب الـــرابع عشر والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات بقولها (بأن ضـــميرها قـــد ارتاح لأقوال شاهد النيابة مع أن أقواله لا تتفق مع بينات الدعوى بل وتتناقض معها في أمور جوهرية) .

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية أمدت محكمة الموضوع بصلاحية الاقتناع بالدليل ، وما دام أن محكمة الجنايات الكبرى اقتنعت من شهادة

lawpedia.jo

فـــإن محكمتـــنا بصـــفتها محكمة موضوع في هذه القضية تجد أن ما خلصت له محكمة الجنايات يتفق وحكم القانون وعليه يغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب التاسع والذي يخطئ محكمة الجنايات بالحكم على المميز بجنحة حمل وحيازة أداة حادة حيث أن السكين المستعملة هي من متطلبات عمل المميز .

وفي ذلك وإن كانت السكين التي استعملها المميز في طعن المجني عليهما موجودة في المطعم إلاّ أن حمل هذه السكين خارج المحل واستعمالها بغير الغرض الموجودة لأجله يشكل جرم حمل وحيازة أداة حادة ، وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب العاشر والذي يخطئ محكمة الجنايات بالحكم على المميز بجنحة إيذاء المشتكي

وفـــي ذلـــك نجد أنه من الثابت من البينة المقدمة والتقرير الطبي أن المميز قد قام بطعـــن المشتكي بالسكين التي يحملها في الفخذ الأيسر واحتصل على تقرير طبي مدة التعطيل فيه أسبوع واحد ، لذلك تكون إدانته بهذه الجنحة تتفق وحكم القانون ، ويكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السببين الحادي عشر والثاني عشر والمنصبين على تخطئة محكمة الجنايات بعـــدم اســـتبعاد شهود النيابة المجني عليهما والشاهد للتناقض الواضح والجوهري في شهاداتهم .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استمعت لشهادة المجني عليهما كبينة للنيابة لذا فإن سماعها لشهادة المشتكين لا يخالف حكم القانون .

أما الإدعاء بأن أقوالهم متناقضة فإن هذا القول غير وارد لأن التناقض المعتبر هو التناقض الجوهري ، لذا تكون هذه الأسباب مستوجبة للرد .

وعن السبب السابع والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات بالتطبيقات القانونية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سليماً ووجدت أن فعل المتهم لا يشكل جناية الشروع بالقتل العمد وإنما يشكل جـــناية الشروع بالقتل القصد لأن نية المتهم لم تكن مبيتة وإنما كانت آنية لهذا قامت

lawpedia.jo

بتعديل وصف التهمة ، وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن الســـبب الأول والـــذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الجنايات الكبرى باعتماد بينات النيابة حيث أن هذه البينات غير متساندة وغير متطابقة .

وفي ذلك نجد أن هذا السبب قد جاء بشكل عام حيث أن الطاعن لم يبين وجه الخطأ الذي يعزوه إلى محكمة الجنايات في اعتمادها على بينة النيابة مما نرى معه أن هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن الســـبب الخامس والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات بعدم تطرقها إلى البينة الدفاعية .

lawpedia.jo

وفـــي ذلك وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد أخذت بينة النيابة فإن ذلك يعني عدم أخذها بالبينة الدفاعية وهي غير ملزمة لبيان عدم أخذها بالبينة الدفاعية ونحن نؤيدها فـــي ذلـــك وعلى هذا الأمر استقر اجتهاد محكمة التمييز لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــن الســـبب السادس والذي يخطئ محكمة الجنايات باعتمادها الإفادة الشرطية للمميز رغم أنها جاءت خالية من توقيع رئيس هيئة التحقيق .

وفي ذلك نجد أن عدم توقيع الإفادة من رئيس هيئة التحقيق لا يبطل هذه الإفادة ما دام أنها موقعة من عضو هيئة التحقيق وكاتب الجلسة وتوقيع المتهم عليها أضف إلى ذلك أن المميز قد اعترف لدى المدعي العام بأنه قام بطعن المشتكي وشقيقه ، لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــن الســـبب الثاني والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الجنايات الكبرى باعتماد التقريـــر الطبـــي المنظم من الدكتور والذي كان ضمن دورة تدريبية في الأردن .

وفـــي ذلك نجد من كتاب الطب الشرعي التعليمي /إقليم الشمال رقم (٨٦٣/١/٢٠) تـــاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ بأن الدكتور غادر إلى المملكة العربية السعودية بعد اجتيازه وحصوله على شهادة الاختصاص في الطب الشرعي والسموم .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تتأكد فيما إذا كان هذا الطبيب مخول بإصدار التقاريـــر الطبية القضائية أم لا وقد كان عليها بيان ذلك بمخاطبة الجهات المختصة أضف إلى ذلك فإنه ورد في هذا التقرير أنه يتعين إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية اللوائية لتقدير نســبة العاهة الواردة فيه وقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تحيل المصاب) إلـــى اللجـــنة الطبية اللوائية لتقدير نسبة العاهة العامة وحيث أنها لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً للنقض .

وأمـــا عـــن كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم المحكوم عليه

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي : -

١- رد أسباب استئناف النائب العام فيما يتعلق بالمتهم

٢- نقـــض القـــرار المميز فيما يتعلق بإجابتنا على السبب الثاني من تمييز المتهم

٣- إعـــادة أوراق القضـــية إلـــى مصدرها للسير بها على هدي ما بيناه وإصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٣ صفر سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٢/١٩م

القاضي الـــمتـــرئس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــــس الديـــــــوان

دقـــــــــق / ف. ش